# أثر إدارة الابتكار على قيمة الإبداع

نداء كاظم محمد جواد[1]، وفاء عزت ابو حويج [2] ، احمد ابراهيم محمد الشرع[3] ، تسنيم فكري عايض الدويري[4]

DOI:10.15849/ZJJHSS.240330.05

[1] قسم القانون التجاري، كلية القانون، جامعة اربد الاهلية، الاردن
[2] قسم القانون التجاري، كلية القانون، جامعة الاميرة نورة بنت عبد الرحمن،السعودية
[3]قسم القانون التجاري، كلية القانون، جامعة اربد الاهلية، الاردن
[4]قسم القانون المدني، كلية القانون، جامعة اربد الاهلية، الاردن

* للمراسلة : almawlanada@yahoo.com
Dr.wafaizzat@yahoo.com
a.alsharu@inu.edu.jo
tdwairi@inu.edu.jo

تاريخ استلام البحث25 /2023/10
تاريخ قبول البحث 2024/02/21

**الملخص**

يدور البحث حول مفهوم الإبداع ومدى الاحتفاظ بقيمته لدى إدارة الابتكار بشكل يحفظ تلك القيمة، مع تسليط الضوءعلى مفهوم كل من المصطلحين والفرق بينهما، فقد اختلف الفقهاء في التمييز بين المصطلحين، فمنهم من وجدهما مترادفين في حين اتجاه آخر رأى أنهما مختلفان، وكلا المصطلحين له أهميته فقد عبر عنهما القرآن الكريم الحفيظ المكين تارة والقوي الأمين تارة أخرى. وتعد إدارتهما الوسيلة الفعالة لأفضل النتائج العملية والعلمية، إن تعريف هذين المصطلحين بشكل جامع ومانع يحتاج الى مجموعة إجراءات مادية وعملية سابقة ولاحقة على تطبيق الفكرة وتشكل وحدة واحدة للوصول إلى النتائج المثالية للإبداع ونستطيع التعبير عن كل العملية بإدارة الابتكار. هذه الإجراءات منها ماهي المادية وأخرى قانونية تتمثل بوسائل لها آثار ذات قيمة عملية، تنعكس على الإدارة وتحقيق الجانب الاقتصادي. لذا فقد تناولنا بحثنا في مبحثين الأول يتعلق بالإدارة ومفهومها ووسائلها وأثرها على الملكية الفكرية، والثاني خصص لمفهوم الإبداع والابتكار وأثر الإدارة عليهما وانتهينا إلى الخاتمة والتوصيات.

**الكلمات الدالة: الإبداع، الابتكار، الملكية الفكرية، الإجراءات القانونية.**

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

# The Impact of Innovation Management on Creativity Value

**Nidaa Kadhim mohammed Jawad[1] , Wafa Ezzat Abu Huwaij [2] Ahmad Ibrahim Mohammad Alsharu [3] , Tasnim fakri Aayed Aldowery[4]**

**[1] Department of commercial law , Faculty Law, Irbid Private University , Jordan.**
**[2] Department of commercial law , Faculty Law, Princess Noura bint Abdul Rahman University, Kingdom of Saudi Arabia.**
**[3] Department of commercial law , Faculty Law, Irbid Private University , Jordan.**
**[4] Department of Civil law , Faculty Law, Irbid Private University , Jordan.**

*** Crossponding author:** almawlanada@yahoo.com
Dr.wafaizzat@yahoo.com
a.alsharu@inu.edu.jo
tdwairi@inu.edu.jo

**Received: 25/10/2023.**
**Accepted: 21/02/2024.**

## Abstract

This research tackles the concept of creativity and innovation, the difference between them, and how to manage them to reach the best practical results. Scholars differed in distinguishing between the two terms. Some considered them synonymous, while others saw them as different. The first is concerned with the idea itself. Innovation is the practical aspect of the idea. However, we find that this concept is not sufficient to define this term in a comprehensive way, at least practically, for there must be some materialistic and practical procedures prior and following that to apply the idea, and these form one unit to arrive at the best results for creativity, so we can call it innovation management. These material and legal measures are legal means with practical and judicial implications. Therefore, researchers discussed the above mentioned in the first two sections concerning management, with its concept, message, and implications on intellectual property, and the second is devoted to the concept of creativity and innovation and the impact of management on them, and the paper ended to a conclusion and several recommendations.

**Keywords: Creativity, innovation, intellectual property, legal procedures**


© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

## المقدمة

تعد الإدارة من أهم النشاطات الإنسانية التي تمارس داخل المجتمعات، حيث لها تأثير كبير على نواحي الحياة المختلفة نظراً لارتباطها المباشر بالشؤون الاقتصادية، والقضايا الاجتماعية، والسياسية، ويتجسد هذا الأمر بقوله تعالى في سورة القصص الآية 26"**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ**[1]" فإجارة الأشخاص عقد عمل، والعمل إما تصرف أو إدارة، فالإدارة تحتاج إلى العمل الشخصي المتمثل بالأمانة والعمل المادي المتمثل بالقوة، لذا نجد هذين المعيارين مشار إليهما في علم الإدارة، فحسب المعيار الذاتي أي الجهة التي تمارس أعمال الإدارة هي الجهة المسؤولة عن جمع الموارد الاقتصادية وتوظيفها من أجل إشباع حاجات الفرد والجماعات في المجتمعات، حيث تتطور المجتمعات وتتقدم بالاعتماد على الأمانة في أداء العمل.

أما من حيث المعيار المادي والمتعلق بالأعمال التي تقوم بها الإدارة، فهي تلك التي تنطوي على عناصر الضبط الإداري المتمثلة بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة في إطار النظام العام والآداب العامة،[2] وأداء العمل المنوط بها بما يحقق الأهداف المحددة لهذا العمل.

إن وضع معايير وآليات فنية تتوافق مع معايير المصلحة العامة والمواصفات العالمية للمنتجات والخدمات التي تعتمد في مجملها على عناصر الملكية الفكرية، وتحديد إجراءات وآليات تنفيذ هذه المعايير ضمن فترات زمنية محددة، يمتد إلى إدارة مجالات التخطيط الاستراتيجي، والتنظيم والتوجيه لمتابعة جميع المراحل التي يمر بها النشاط ليحقق أهدافه.

وتجدر الإشارة إلى أن توظيف التكنولوجيا في إدارة الأعمال، والانتقال لاستخدام مفاهيم الأنظمة الرقمية، وتقديم بعض الخدمات عن بعد يعطي أفضل النتائج للوصول إلى ما تم التخطيط له، وهذا الاستخدام هو الإدارة لعناصر الملكية الفكرية التي تقوم على الإبداع والابتكار بشكل أمثل.

---

[1]_قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين (أي: قالت إحدى ابنتي هذا الرجل. قيل: هي التي ذهبت وراء موسى، عليه السلام، قالت لأبيها) :يا أبت استأجره (أي: لرعي هذه الغنم) .

قال عمر ، وابن عباس ، وشريح القاضي ، وأبو مالك ، وقتادة ، ومحمد بن إسحاق ، وغير واحد: لما قالت : إن خير من استأجرت القوي الأمين، قال لها أبوها : وما علمك بذلك ؟ قالت: إنه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها إلا عشرة رجال، وإنه لما جئت معه تقدمت أمامه، فقال لي : كوني من ورائي ، فإذا اجتنبت الطريق فاحذفي لي بحصاة أعلم بها كيف الطريق لأهتدي إليه.

"إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ" تقول: إن خير من تستأجره للرعي القويّ على حفظ ماشيتك والقيام عليها في إصلاحها وصلاحها, الأمين الذي لا تخاف خيانته, فيما تأمنه عليه.

وقيل: إنها لما قالت ذلك لأبيها، استنكر أبوها ذلك من وصفها إياه فقال لها: وما علمك بذلك؟ فقالت: أما قوّته فما رأيت من علاجه ما عالج عند السقي على البئر، وأما الأمانة فما رأيت من غضّ البصر."تفسير الطبري. دار المعارف. بلا سنة طبع

[2]_. د. علي بدير و عصام البرزنجي ود. مهدي السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، جامعة بغداد كلية القانون، 1993، ص 64.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

وتعد آلية تقنين وتطوير النظم القانونية التي تعتبر الإطار العام، والقاعدة التفصيلية للمفاهيم الحديثة مثل: مبدأ الفصل بين السلطات، والتركيز على الشفافية في إدارة الشؤون العامة، ومتابعة حوكمة الشركات، وتحقيق اللامركزية المجتمعية[1]، يمنح الإدارة أبعادا عملية ناجحة لتحقيق الأنشطة العملية، وبشكل، واقعي وأمين.

وإذا ما حللنا الأهداف والمهام في عملية إدارة عناصر الملكية الفكرية، من البيئة المحيطة بها إلى عملية التخطيط والتنظيم، والرقابة، والتنسيق، والتوجيه المطبقة على الموارد المالية والبشرية، نستطيع الوصول إلى المحافظة عليها وتطويرها.

وألا يشكل التقصير في إدارة تلك العناصر إلى هدر ثروة كبيرة لها تأثير على الدخل القومي، وما كان من قصة سيدنا يوسف في القرآن الكريم إلا صورة واضحة لأهمية إدارة الإبداع والابتكار، ففكرة حفظ الحبوب في سنابلها، بعيدا عن الأرض وفق تصميم جديد يحمل إبداعا فكريا غير مسبوق لجمعها وحفظها مدة سبع سنوات قبل حلول السنوات العجاف، ومن ثم خطط توزيعها لسبع سنوات أخرى، أفكار تمت إدارتها بشكل مبتكر، تصلح خطط اقتصادية تجتاز تحديات كبيرة من قوى الاحتكار والمنافسة غير المشروعة والسراق والمستغلين.

**مشكلة البحث:**

تتلخص مشكلة البحث بالمعنى القانوني لإدارة الابتكار، وما أنجح الوسائل في تلك الإدارة؟ وما هو مفهوم الإبداع وخصائصه وكيف يمكن تمييزه عن الابتكار؟ وكيف يتأثر كل من الإبداع والابتكار بوسائل الإدارة؟

وما هي الآثار الاقتصادية المترتبة على الفرق بين المفهومين؟

**أهمية البحث:**

لذا تبدو أهمية البحث في دراسة دور الإدارة الصحيحة للإبداع وتطبيقه صناعيا في الابتكار وأثر ذلك على قيمته، واستمرار تلك القيمة، من حيث المحافظة عليه وتحسينه، وبيان الخط الفاصل بين الإبداع والابتكار، وكيف يمكن الموازنة بينهما.

**أهداف البحث:**

إن هدف الدراسة يتلخص بالجمع بين مفهوم الإبداع والابتكار وادارتهما، لأن وجود الأفكار المبدعة وحدها قد تهدر ثروة فكرية ومالية، فلا خير في علم دون عمل، لذا لا بد من بيان العلاقة بينهما وتأثير أحدهما في الآخر، من الناحية القانونية، وأثر الإدارة على الفكرة الإبداعية وعلاقتها بالابتكار.

[1]_يارا تعامرة. مهارات إدارية. آب 2019موقع موضوع .الإنترنت

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

**منهجية البحث:**

سوف نتناول هذه التساؤلات وغيرها مما تطرأ في البحث، ومناقشتها وتحليلها وفقا للمنهج التحليلي، مع تسليط الضوء على نطاق كل من الإبداع والابتكار وإلى أي مدى يؤثران في إدارة الإبداع وقيمته الاقتصادية.

وسوف نتناول كل هذا في مبحثين–الأول ماهية الإدارة ووسائلها والأثر المترتب على تلك السائل، والثاني مفهوم الإبداع وعلاقته بالابتكار وخصائصهما ونطاق كل منهما وأثر ذلك على إدارة كل منهما.

لننتهي إلى النتائج والتوصيات في خاتمة البحث.

## المبحث الأول

## إدارة الابتكار

### المطلب الأول: ماهية الإدارة

تشتمل الإدارة على عنصرين أساسيين هما المدير والمتمثل بالمعيار الشخصي والعنصر الثاني هو العمل محل الإدارة والمتمثل بالمعيار المادي أو الموضوعي، إلا إن بعض الشراح من غير أهل القانون عرفها على أنها" عملية تحقيق الأهداف الموضوعة من خلال استغلال الموارد والعناصر المتاحة، حسب منهج مُحدّد، وضمن بيئة محددة[1]" وهذا التعريف تناول أدوات الإدارة وأهدافها من غير أن يحددها، ولم يبين الأساس الذي على ضوئه يمكن أن نسمي الجهة التي تقوم بعمل الإدارة.

كما تم تعريفها على أنها "عملية تحقيق الأهداف الموضوعة من خلال استغلال الموارد والعناصر المتاحة، حسب منهج مُحدّد، وضمن بيئة محددة[2]".

من جانب آخر فقد تم تعريفها" بأنها عملية التخطيط والتنظيم، والرقابة، والتنسيق، والتوجيه المطبقة على الموارد المالية والبشرية، من أجل تحقيق أفضل النتائج، بأقل التكاليف، وأفضل الطرق وأقصرها، والإدارة هي فرع من فروع العلوم الاجتماعية[3]".

---

[1]_د. كمال حسن علي، مقالة الإدارة والتنافسية، نشرة للجامعة العربية، 13 يوليو 2020، منشورة على موقع الإنترنت.

[2]_تقرير جمارك دبي. إدارة حماية الملكية الفكرية. منشور على شبكة الإنترنت. انظر أيضا في هذا الجانب تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية. إدارة أصول الملكية الفكرية في الشركات الصغيرة والمتوسطة. أيضا منشور على شبكة الإنترنت.

[3]_يارا تعامرة. مهارات إدارية. آب 2019 موقع موضوع على الإنترنت

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

وهذا التعريف أيضا ينصرف الى أحد المعيارين وهو المعيار الموضوعي دون المعيار الشخصي، ونجد أن المعيار الأخير له أهميته لعلاقته بالإبداع فليس كل شخص يستطيع القيام بالعمل المادي للإدارة، وهذا ما كان واضحا بالآية الكريمة (الآية 26 من سورة يوسف آنفة الذكر) حيث اقترنت القوة بالأمانة، فتكاملهما يأتي بالنتيجة ويحقق الأهداف المطلوبة.

وحيث إن الإدارة تنقسم إلى أنواع منها:

**الإدارة العامة:** وتتميز بأنها تعمل خلال الظروف الاحتكارية بعدد كبير من الموظفين، حيث تقدم خدمات عامة ضخمة لا تكون غايتها الربح، وإنما تقدم الخدمات الواجبة والضرورية لأفراد المجتمع، وتلتزم بمساواة المواطنين أمام هذه الخدمات دون تمييز.

وبالمفهوم القانوني فإن تنظيم الإدارة يسبغ بطابع سياسي لقربه من الدستور، الذي يحدد تقسيمات الدولة الإدارية وطبيعة النظام الإداري من حيث كونه مركزيا أم لا مركزي وهذا ينعكس في تفصيله على آلية العمل في المرافق الإدارية ومرجعية القرار [1].

**أما إدارة الأعمال:** فتتميز عن الإدارة العامة بروح التنافس الحادة، حيث إنّ الهدف الرئيسي لإدارة الأعمال تحقيق أقصى ربح مادي ممكن من خلال إدارة المشاريع الخاصة، إلا أنها مشاريع أصغر من مشاريع الإدارة العامة، كما أنّ عدد موظفيها أقل من موظفي الإدارة العامة، فمرجعيتها غالبا ترتبط بالنشاط الخاص، وسواء أكان للإدارة أم للأفراد.

ويمكننا أن نشير إليها بالمصطلح القانوني النشاط الإداري المتمثل بالضبط الإداري وهيئاته، وأعمال الإدارة التي قد تكون أعمالا مادية تتمثل بتنفيذ المشاريع والخدمات، وأعمالا قانونية، إما من جانب واحد كالقرار الإداري أو من جانبين وهذا يبدو بالعقد الإداري[2]، وأثر هذا الأمر يظهر جليا في إدارة عناصر الملكية الفكرية فإما أن يتم بقرار الإدارة بترخيص إجباري لما لتلك العناصر من تأثير مهم على المصلحة العامة، أو يتم بالاتفاق مع مالك تلك العناصر أو إحداها في حالة تعددهم عن طريق العقد وهذا الترخيص الاختياري.

ويمتد الترخيص ليس لاستعمال أو استغلال عناصر الملكية الفكرية فحسب إنما تطويرها وتحسينها لتحقيق غاية معينة.

ومن ناحية أهداف ومهام الإدارة، فإنها تتعلق بالقرارات التي تحدد أهدافها بمشاركة الجهات ذات العلاقة لتحقيق توازن بين رضا العملاء والمصلحة العامة.

---

[1] _ د. علي بدير وعصام البرزنجي ود. مهدي السلامي. مبادئ وأحكام القانون الإداري. جامعة بغداد كلية القانون. 1993. ص 77.

[2] د. علي بدير وآخرين. مصدر سابق ص 411.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

وهنا نجد الجمع بين الإدارة العامة وإدارة الأعمال، فالترخيص الإجباري يتم من خلال الإدارة العامة، أما قيام الإدارة في تطبيقه واستغلاله يدخل ضمن إدارة الأعمال.

هذا الاستغلال يجب أن يكون وفق مفهوم وإطار قانوني دقيق، من خلال مراجعة الكثير من الدراسات والتقارير لجهات دولية مهمة ذات علاقة بالملكية الفكرية، ولو أخذنا عينة عشوائية من تلك الجهات على سبيل المثال دائرة جمارك دبي الحاصلة على جائزة أفضل مشروع حكومي لبرنامج دبي للأداء الحكومي المتميز لعام 2008–2009 حيث تم تشكيل فريق عمل بين إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية بجمارك دبي والدوائر الحكومية والوزارات والهيئات والغرف التجارية والقطاع الخاص. كانت مهام الفريق تولي إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية من تطبيق الاتفاقيات والقوانين وإنشاء قاعدة بيانات تضم تفاصيل العلامات التجارية المسجلة لأغراض الرقابة والحماية الجمركية، وتثقيف وتوعية مفتشي الجمارك والمستهلك. فهل هذه المهام تعد إدارة لعناصر الملكية الفكرية التي تحمل معنى الإبداع والابتكار تستحق عليها تلك الجهات الجائزة؟ وهل تشكل تلك الإدارة دعما وتطويرا لعناصر الملكية الفكرية؟ وهل النفقات التي صرفت على ما قامت به تلك الجهات حققت مردودا مهما، وما هو هذا المردود؟ ومن هو المستفيد من هذه الحماية؟[1].

لو أمعنا النظر بكل ما تقدم نرى أن مفهوم الإدارة قاصر على حماية عناصر الملكية الفكرية وحوكمتها، فالوسائل المتخذة لحماية حقوق الآخرين بمجرد أن تدخل إلى البلد، ويتم تداولها والمحافظة عليها هي ليس للبلد المتلقي لها على أساس الاستعمال، إنما لمالكها الأجنبي، وهذا جزء بسيط من الإدارة فالحفاظ على ملكية الغير وفقا للاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل يمنح الحماية لعناصر الملكية الفكرية التي تمتلكها جهة الحماية، فإذا لم تمتلك جهة المتلقي عناصر الملكية الفكرية يصبح عملها هدراً لأموالها وجهدها الذي تم تسخيره للغير، إلا إذا تقاضت رسوماً على هذه الحماية بما يسد نفقاتها، وهذا غير وارد وفق الاتفاقيات الدولية ومنظمة التجارة الدولية.

فحتى تكون الإدارة اقتصادية يجب أن يمتلك المتلقي من عناصر ملكية فكرية التي يتم المحافظة عليها لدى بلد المتلقي ويتم اتخاذ إجراءات المحافظة عليها.

لذا فإن مفهوم الإدارة غير واضح لدى الجهات المعنية في الدول النامية، فالإدارة يجب أن تنصرف إلى حق تمتلكه الدولة، وإلا أصبحت الدولة وكيلاً عن الغير، و عمل الوكيل أصلاً هو إدارة مال الغير، الذي يجب أن يكون قد تم توكيله من قبل الموكل، والموكل هنا نجده إما مواطن يعمل أو يسكن في الدولة، أو وطني يتمتع بجنسية الدولة لأن الدولة بينها وبين المواطنين عقداً اجتماعياً يتضمن حمايتهم من كل ما يمكن أن يواجهوا من أخطار، وفي هذا الجانب نرى أن العقد يأخذ عقد نيابة عن المواطنين في حفظ عناصر الملكية الفكرية المسجلة في الدولة وحمايتها، أما من جانب محل هذا العقد فيتمثل بالحقوق المسجلة، وهذه الحماية تشكل أيضا رقابة على تلك العناصر واستغلالها واستعمالها، فإذا ما وجدت الدولة في هذه الحقوق ما يحقق المصلحة العامة أو ربما يضر بها يمكنها أن تطلب ترخيصاً إجبارياً لاستغلالها، وتطويرها بما يحقق هذه المصلحة، أو تمنع استغلالها.

[1]_نفس المصدر السابق تقرير جمارك دبي.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

إلا أن هذا يخالف ما نتحدث عنه في إدارة الملكية الفكرية، فكلمة ملكية [1]تعني علاقة شخص بشيء مادي هذه العلاقة يقرها القانون للشخص على هذا الشيء ويخوله حق التصرف والاستعمال والاستغلال، وحتى يصون ملكيته الفكرية التي هي أصلا شيء غير مادي قابل للتطبيق الصناعي، إضافة إلى أن الملكية الفكرية لا بد لها من استمرارية قيمتها والمحافظة عليها وإبقائها على إبداعها أو تحسينها وتطويرها، وألا تفقد صفتها المبدعة وتصبح شيئاً قديماً فاقداً لقيمته المالية.

من هنا لا بد أن نبين سمات إدارة الملكية الفكرية للوصول إلى المعنى الذي يتصل بالإبداع والابتكار ويتفاعل معهما لتحقيق النتائج العملية المرجوة.

**المطلب الثاني: سمات إدارة الإبداع**

1.إن عمل الإدارة من الناحية القانونية هو حفظ المال وصيانته[2]إما أن يقوم به مالك الشيء، وإما أن يقوم به وكيل عن المالك، أو عامل لدى المالك وتحت إشرافه وتبعيته القانونية.

وإن ما تقوم به الإدارة مهما كانت مهمتها تنتهي بالمحافظة على الإبداع لمواطنيها الذين يأخذون صفة تتأرجح بين أمرين: إما مالك أو مرخص له، وإن لم يكن من مواطني الدولة فهو مسجل العناصر التي يمتلكها فيها فيحظى بالحماية من هذا التسجيل، لذا لا بد من تحديد الصفة التي تتخذها الإدارة في جانب الحماية، لتحديد حقوق وواجبات الطرفين وهما جهة الحماية وصاحب الملكية محل الحماية.

2.إن تحديد نطاق الإدارة[3]"يعني تحديد صلاحية الوكيل التي تكون إما مطلقة أو مقيدة أو معلقة على شرط أو مضافة إلى أجل ".

والوكالة إما أن تكون خاصة إذا اقتصرت على أمر أو أمور معينة أو تكون عامة إذا اشتملت على كل أمر يقبل النيابة، ويترتب على التمييز بين الوكالة العامة والخاصة ما يأتي من آثار منها:-

"إذا كانت خاصة فليس للوكيل إلا مباشرة الأمور المعينة فيها وما يتصل بها من توابع 1.ضرورية تقتضيها طبيعة تصرفات الموكل بها.

وإذا كانت عامة جاز للوكيل مباشرة المعاوضات والتصرفات عدا التبرعات فلا بد من التصريح بها."

و" إذا كانت الوكالة بلفظ عام لم يقترن بما يوضح المقصود منه فلا تخول الوكيل إلا أعمال الإدارة والحفظ."

" كل عمل ليس من أعمال الإدارة والحفظ يستوجب توكيلا خاصا محددا لنوع العمل وما تستلزمه الوكالة فيه من تصرفات."

و " تعتبر الإجازة اللاحقة للتصرف في حكم الوكالة السابقة."

---

[1] – د. علي هادي العبيدي. الوجيز في شرح القانون المدني الأردني. الحقوق العينية.دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.2009.ط1.ص 29

[2]_د. راقية عبد الجبار علي. الوجيز في العقود المسماة. ط 2. 2015. دار الكتب الوطنية. بنغازي. ليبيا ص341.

[3]_انظر من المادة 835 والمادة 839 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976. انظر تفصيل المواد د. راقية عبد الجبار علي. الوجيز في العقود المسماة. ط 2. 2015. دار الكتب الوطنية. بنغازي. ليبيا ص341-346.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

2. نطاق الحماية تتحدد عند تسجيل الملكية، لكن لا بد من ملاحظة أن هذا النوع من الحماية يمكن أن نطلق عليها إدارة سلبية حدودها منع الاعتداء، والقيام بالعمل الذي يحفظ تلك العناصر من فقدان قيمتها، لذا فالسلبية ليست متعلقة بالقيام بالعمل الذي هو أمر ايجابي إنما ننظر له من خلال المحافظة عليها من فقدان القيمة، وهذا لا يكفي فلا بد من إدارة إيجابية تشمل تطوير وتحسين وتوزيع نتاجها إذا كان لها نتاج على المستفيدين.

3.إن عمل الإدارة إما ان يكون عملا قانونيا أو عملا ماديا، فإما أن يظهر بدعوى لمنع أو وقف الاعتداء على عناصر الملكية الفكرية، وربما اتخاذ إجراءات لوقف الاعتداء أو محو آثاره، والأهم من كل ذلك اتخاذ الإجراءات الإيجابية لرفع كفاءتها وبقائها مدة أطول وضمن أعلى قيمة، وهذا ما يعطي أهمية حقيقية للإدارة ليس فقط المحافظة عليها وبقائها على ما هي عليه إنما استمرارها بأفضل حال وأعلى قيمة.

**المطلب الثالث– وسائل الإدارة**

إن عمل الإدارة من الجانب القانوني غالبا ما يكون عملا قانونيا[1]،يتعلق بإجراءات المحافظة القضائية عليها، وقد يتفرع عنه عمل مادي يتمثل بقبض أشياء ذات طبيعة مادية، وقد يكون عمل الإدارة معتادا أو غير معتاد.

فأعمال الإدارة المعتادة هي تلك الأعمال التي لا تؤدي إلى إحداث تغيير أساسي في المال أو إلى تعديل في الغرض الذي أعد له[2]. وغالبا ينصرف لحفظه وصيانته من الاعتداء أو من التلف والهلاك.

أما أعمال الإدارة غير المعتادة فهي تلك الأعمال التي تؤدي إلى إحداث تغيير أساسي في المال، أو تعديل في الغرض الذي أعد له.

وهذه الإدارة على جانب كبير من الأهمية، في تجميع الأمرين الحفظ والصيانة والتحسين بما يضمن المحافظة عليها والحيلولة دون استهلاكها عبر الزمن، كما يحقق جدوى النفقات التي تنفق عليها، لضمان أفضل مردود يعيد تلك النفقات مع الأرباح المأمول تحقيقها وبقاء رأس المال ضمن قيمته الحقيقية.

ولتحقيق كل ما ذكر آنفا لا بد من وسائل فعالة تضمن الوصول إلى أهداف الإدارة وتحققها، ومن هذه الوسائل حسب ما نرى تتلخص ب:

**1.**المحافظة على السرية وعدم كشفها، وألا يعد إفشاء الأسرار جريمة يعاقب عليها القانون لضمان بقائها طي الكتمان، لذا نرى أن بعض الأفكار لا تصلح للتسجيل ويفضل بقاؤها أسرارا تجارية وهذا ينطبق بطبيعة الحال على الاختراع والنماذج الصناعية (التصاميم).

---

[1]_د. راقية عبد الجبار علي. ص337.

[2]_د. يوسف محمد عبيدات. الحقوق العينية الأصلية والتبعية. ط1. دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان الأردن. ص52.

ويعرف إفشاء[1]السر بأنه كشف واقعة لها صفة السر ممن علم بها بمقتضى مهنته ومقترن بالقصد الجنائي في غير الأحوال التي يجب عليه أو يجوز له فيها ذلك، والتزام من يقع عليه الاحتفاظ بالأمر وعدم إفشاء المعلومات التي هي تشكل السر.

أما الأشخاص المعنيون بالسرية فهم الملتزمون به، غالبا ما تكون عبارة عن مؤسسات عامة أو خاصة أو مشتركة بما فيها الجهات التي تطلع على الأسرار بحكم طبيعة عملها أو بموجب القوانين والأنظمة النافذة.

أما المتعاملون مع الجهات التي تحتفظ بالأفكار والمعلومات السرية وهم المستفيدون منها، لا بد من البحث في المعايير الفقهية والقضائية ففي فرنسا – على اعتبار اهتمام الفقهاء الفرنسيين بهذا الجانب.

فهناك المعيار الواسع لكشف السر ويتعلق بكل من عرف بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجهة التي تطلع عليه أو تحفظه، أو كمستفيد مثلا من حماية عنصر من العناصر أو مستورد لسلعة معينة تتضمن بعض عناصر الملكية الفكرية.

أما المعيار الضيق وهو الزبون الذي قد يكون تاجر تجزئة أو مستهلكا يتعامل مع الجهات صاحبة السر.

إلا أن المعيار الراجح بعد علاقة الأعمال السابقة هو أساس وصف الزبون باستخدام مصطلح المتعاملين مع تلك الجهات، وغالبية الفقهاء يتبنون المعيار الواسع[2].

وقدر تعلق الأمر بالمعلومات السرية فقد درج الفقهاء على الأخذ بطريقتين لتحديد المعلومات السرية وهما الطريقة الألمانية والطريقة السويسرية:

الأولى– الطريقة الألمانية: طريقة التعداد أو الطريقة الإحصائية وتقوم هذه الطريقة على تفصيلات بيانية إحصائية

الثانية– الطريقة السويسرية : الطريقة التميزية أو الطبيعة الموضوعية للوقائع ، وتقوم هذه الطريقة على أن كل ما يعلمه المطلع على السر إبان تعامله مع العميل يعد مشمولا بالسرية طالما أنه كان مجهولا من قبل الجمهور.

أما الاتجاه الغالب وخاصة في المصارف التي عموما يقوم عملها على السرية ويمكننا الاقتداء به لتشابه العلة في الأمرين فقد اعتمدت طريقة أشبه بالطريقة الألمانية فعدت كل ما يتعلق بهوية العملاء وحساباتهم وموجوداتهم ومعاملاتهم، معلومات سرية، وهذا ما يمكن القياس عليه في مجال الملكية الفكرية.

**2.** إن قيام الإدارة بفرض استغلال الملكية الفكرية من قبل جهة أخرى– وغالبا ما يتم ذلك في براءات الاختراع– بدون ترخيص من المالك ( الترخيص الإجباري ) لا بد من وجود ما يبرر ذلك وضمن ضوابط تضمن حقوق والتزامات كل من الإدارة وصاحب الملكية الفكرية الذي قد يكون مخترعا أو مصمما لنموذج ما ... والطرف الثالث،

---

[1]_ورقة عمل مقدمة من مجموعة من طلبة الماجستير في جامعة دمشق. منشورة على موقع الإنترنت. انظر أيضا نداء المولى. الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا. دار وائل للنشر والتوزيع 2004. ص206

[2]_د. نداء المولى. الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان الأردن. 2003.ص 204

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

وقد حددت اتفاقية التريبس الظروف التي تتيح الترخيص الإجباري دون الإشارة إلى موضوعه وحق الدول في استخدامه، من خلال التعبير عنه بتفويض من صاحب البراءة ويمكن القياس بأي عنصر من عناصر الملكية الفكرية التي تصلح أن تكون محلا للترخيص الإجباري، ومن هذه الظروف حالات الطوارئ والضرورات القومية القصوى، وعدم كفاءة الاستخدام من جانب صاحب الملكية الفكرية أو قيامه بممارسات احتكارية، ويثبت أنها مضادة للمنافسة المشروعة، أو أنها تضر المجتمع- وغير ذلك من الحالات التي حددتها الاتفاقية في المادة 31 منها- ويجب أن يتم الترخيص لقاء عوض عادل[1].

## المبحث الثاني

## تأثير الإدارة على قيمة الإبداع والابتكار

### المطلب الأول – مفهوم الإبداع والابتكار

لقد تناول المهتمون في مختلف فروع المعرفة تعريف الإبداع، فقد عرفه جانب بأنه:" قدرة الشخص على استخدام المهارات العقلية لإيجاد أفكار جديدة، خارجة عن المألوف، وهو القدرة على خلق وإيجاد أفكار جديدة ومبتكرة. كما أنه ليس سلوكاً وراثياً، وإنما سلوك قابل للتعلم والتطوير لدى الأفراد، وهو مهارة إيجاد الأفكار وحلول المشكلات، على أن تكون أفكاراً نادرة وفريدة من نوعها[2].

كما تناوله اتجاه آخر على أنه:

" مرتبط بما هو جديد من أفكار أو اختراعات، قد يثري الشركة أو المنتج أو الخدمة بأفكار تعطي ميزة تنافسية تزيد المبيعات"[3].

نلاحظ من كلا التعريفين أن الإبداع يرتب بالفكرة ذاتها التي تصدر عن الشخص، وعليه نستطيع أن نرجع الإبداع إلى الشخص صاحب الفكرة فنقول فلان مبدع، فكرة إبداعية أي أن من توصل لها هو المبدع، والله جل وعلى هو البديع.

أما الابتكار فلقد اختلف الشراح في توافق مصطلحي الإبداع والابتكار مع بعضهما، فهناك من يرى بأن الإبداع والابتكار معنيان متوافقان ولا يختلفان في الدلالة، بينما يرى جانب آخر أنهما يختلفان بالمعنى الاصطلاحي وبالنطاق والآثار القانونية التي تترتب عليهما.

---

[1]_انظر تفصيل ذلك محمد نبيل الشيمي. الترخيص الإجباري.. ومتى يكون جاهزا. مؤسسة الحوار المتمدن. على شبكة الإنترنت. أيضا محمود الجزائري. التراخيص الإجبارية مبرراتها وظروفها وفرص الاستفادة منها. بحث منشور ضمن منتديات ورقة لكل الجزائريين والعرب. على شبكة الإنترنت.

[2]_د. إسماعيل عبد الفتاح ، الابتكار وتنميته لدى أطفالنا (الطبعة الأولى)، مدينة نصر: مكتبة دار الكتاب(2003)، ص 16-17.

[3]._*ttinnovation.org* موقع على google

فالاتجاه الذي يرى أن كلا المصطلحين متوافقان بالمعنى الاصطلاحي ويكمل أحدهما الآخر ويكادان يعطيان ذات المعنى، يظهر في تعريف الاختراع بأنه" كل اختراع أو ابتكار جديد وقابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق بالمنتج النهائي أو وسائل الإنتاج وطرقه، فالاختراع فكرة تجاوزت المرحلة النظرية الى مرحلة الابتكار والتطبيق والاستغلال والتقدم في الفن الصناعي[1]".

وقد أخذ القضاء في الأردن وفي مصر بهذا الاتجاه فقد جاء في قرار محكمة العدل العليا بأن الاختراع" فكرة ابتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم، والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج، وتحقيق مزايا فنية واقتصادية في الصناعة مما تتوصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية[2]"

أما المحكمة الإدارية المصرية فقد عرفته بأنه " الفكرة التي تجاوز تطور الفن الصناعي المألوف" وبهذا نلاحظ أن هذا الاتجاه يساوي بين الفكرة وتطبيقها فهي لا تعني شيئا دون القابلية للتطبيق العملي وبالتالي نجد هذا التطابق في المعنيين يبرز من كونها فكرة مبتكرة أي مبدعة أو خلاقة أو كما تم التعبير عنها بأنها حلت مشكلة أو تجاوزت المألوف.

وبهذا المعنى أخذ المشرع الأردني في تعريف الاختراع في قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 المنشور في العدد 4389 من الجريدة الرسمية لسنة 1999، حيث نصت المادة الثانية منه على أن الاختراع" فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات".

أما الاتجاه الذي يرى أنّ الإبداع والابتكار تعبيران مختلفان لا يشكلان مرادفا لمعنى واحد، إنما لكل تعبير معناه ومفهومه المختلف، وخاصةً في نطاق الأعمال التجارية والتجار فكلاهما يشكلان عنصرا في المتجر فالإبداع ما يملكه المتجر من أفكار وهي إما اختراع أو أسرار تجارية، والابتكار يمثل عنصرا ماديا يرتبط بالشهرة والسمعة التجارية حيث ترتبط بنوعية وجودة السلع والخدمات التي يتعامل بها التاجر ومن ثم تجذب الزبائن ، وتضمن بقاءهم واستمرارهم.

وبعبارة أخرى معنى الإبداع من هذا الجانب هو" القدرة على رؤية ما لا يراه الآخرون بطريقةٍ غير مألوفة، أو يشكل رؤية أعمق مما تراه العين المجردة ويلمس أمراً يُعدّ وكأنه خيال وما هو إلا واقع يستحضره المبدع إلى عالمنا فنلمسه ونراه[3]".

---

[1]_د. محمد حسني عباس. التشريع الصناعي. دار النهضة العربية. القاهرة. 1967 57– 58. انظر أيضا صلاح الدين الناهي. الوجيز في الملكية الصناعية والجارية. دار الفرقان. عمان 1983. ص67–68.

[2]_قرار محكمة العدل العليا رقم 219/ 90. مجلة نقابة المحامين 1991. ص 1038.

[3]_المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية.**الإبداع والابتكار في الإدارة العامة. نشر في** التغيير يوم **03 – 10 –2012**. على شبكة الإنترنت (google).

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

ويرجع الإبداع إلى الشخص صاحب الرؤية والبصيرة في التوصل إلى ما لا يراه الآخرون، وتهدف الفكرة الإبداعية تلك إلى إيجاد حلول للمشكلات بأساليبٍ وأدوات مختلفة[1]وجديدة من خلال عناصر موجودة أصلاً. وهو حالةٌ يتصف بها بعض الأشخاص وتلتصق أفكارهم بهم، فالفكرة نتاج عقولهم، لذا فالإبداع يقوم على معيارين :

الأول: معيار مادي أو موضوعي يتعلق بمحل الإبداع نفسه فهو ينصب على تطوير فكرة معينة ومن ثم تصبح هذه الفكرة حل لمشكلة معينة أو طريقة لإنتاج مادة معينة أو تحسين أمر معين .... لذا نرى أن الإبداع يكون شرطا من شروط منح براءة الاختراع، فلم تكن بالضرورة الفكرة الإبداعية أصلية لكن يجب أن تكون جديدة [2]، يعني بتعبير آخر أن الكاميرا موجودة والتليفون موجود كأفكار أصلية لكن الجديد في الفكرة الإبداعية ربطهما للوصول إلى فكرة جديدة هي الصراف الآلي.

الثاني: شخص المبدع وهذا هو المعيار الشخصي حيث تكون نتاج عقلي مبني على جمع المعلومات اللازمة وتحليلها لحل المشكلة، أو تطوير، أو تحسين طريقة أو منتج للوصول إلى أفضل النتائج.**أما الابتكار** فهو" القيام بشيءٍ جديد ومختلف بدلاً من استخدام الشيء نفسه، بما يتناسب مع متطلبات المستهلك واحتياجاته، يمكن القول إنّ الابتكار هو الاختراع نفسه، لكن مع إدخالٍ جديدٍ عليه يناسب ما وجد من أجله. وارتبط الابتكار كثيراً بالاقتصاد والصناعات، بل أصبح المحرك الأساسي، والأكثر أهميّةً في النمو الاقتصادي، حيث أصبحت المنتجات والخدمات المبتكرة تلعب دوراً كبيراً في حياة المواطنين، وأصبح الاقتصاد يفضّل إنتاج كمياتٍ أكثر من المنتجات الجديدة وطرحها في الأسواق."

وقد وضع البعض [3]معيارا شخصيا لتمييز الابتكار عن الإبداع، فالإبداع هو النشاط الابتكاري الذي لم يتوصل له رجل المهنة المعتاد، وهذا الأخير هو شخص صاحب مهارة إلا أن تلك المهارة غير كافية للوصول إلى الابتكار.

إلا أننا لو أمعنا النظر في المعيار المشار إليه آنفا نجده غير صالح للابتكار فهو الأقرب إلى الإبداع ويمكن تمييز الفكرة الإبداعية عن غيرها من خلال هذا المعيار كونه ينصب على الفكرة التي هي أصلا نتاج عقلي للشخص، بينما الابتكار لصيق بالشيء محل الفكرة والقابل للتطبيق الصناعي فلا يتواءم مع المعيار الشخصي إنما ينسجم مع المعيار الموضوعي فكلما كان الشيء يحمل تطبيقا جديدا أو يؤدي إلى منتج جديد يمكن تسميته ابتكارا.

**المطلب الثاني: العلاقة بين الإبداع والابتكار**

تظهر العلاقة بين الإبداع والابتكار، حسب ما يراه البعض في أن الابتكار هو جزءٌ من الإبداع، فالإبداع يضم الابتكار ويحمله في ثناياه من خلال الأفكار الجديدة غير المألوفة، والمفيدة التي توجد طريقة جديدة لتخفيض

---

[2]_ د. محمد ياسين الرواشدة. أحكام الترخيص باستغلال براءة الاختراع. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان2017ط1.ص50.

[3]_ جانب من الفقه الغربي ومنظمة الويبو دليل التراخيص المعد لصالح البلدان النامية. منشورات الويبو رقم (A –620) جنيف 1978. CRAIG Allen Nard: The Law of patent. Aspen publishers: Austin. 2008 p364

التكاليف أو لتعزيز الإنتاج .[1]

وعلى هذا الأساس يكون الابتكار وفق هذا الرأي عاملا من عوامل الإبداع التي تتلخص بما يأتي:

1. الفكرة الإبداعية
2. الفرد المبدع أو المجموعة المبدعة.
3. البيئة التنظيمية القادرة على إبراز الأفكار الجديدة وتطبيقها.
4. النتائج المادية القادرة على إحداث تغيير نوعي، وقابليتها للتطبيق، وهذا ما نستطيع تسميته بالابتكار.
5. بقاء الفكرة وما يحيطها من عمليات تسهل تطبيقها طي الكتمان.
6. حماية الابتكار من كل أنواع الاعتداء، المادي والقانوني.
7. صيانته وتطويره والمحافظة علية من فقد قيمته المادية والمعنوية.

ولاحظنا أن مفهوم الابتكار(Concept Of Innovation) يتعلق بالنشاط من حيث وقت إتيان الفرد له وليس بإيجاد أو إنشاء شيء، فهو أسلوب حياة يشمل جميع جوانبها.

و الابتكار هو مجموعة العمليات، الذي تركز على تحسين نوعية وتقديم الخدمات من خلال إدخال أشكال جديدة من الأساليب المختلفة، فهي تشمل تنمية الموارد البشرية وإدارتها، وتقديم الخدمات، وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[2].

وهناك من الباحثين من يرى أن مفهوم الإبداع (Creativity) يختلف عن مفهوم الابتكار .(Innovation) من حيث إن الابتكار إنتاج الجديد له فائدة معينة. بينما الإبداع يعني الفكرة اللصيقة بالشخص، شريطة أن تتصف بالجديد والجمال والشكل المختلف، كما هو الحال في الفنون التشكيلية. لذا فإن الآثار التي تترتب على كل منهما تنطلق من خصائصهما.

1. فخصائص الإبداع تختلف عن خصائص الابتكار، كما يأتي:

فالإبداع (Creativity) هو:

1. المحاولة الفردية والحالة الذهنية التي توصل لها الشخص ذو المهارة غير العادية، والسرية.

2. العملية متقطعة، واللحظية، فهذه الفكرة إما يتوصل لها بمحض الصدفة وقد تكون نتيجة دراسة وبحث، وهذا يرتب آثارا قانونية مختلفة من حيث أحقية تملك الاختراع من الجانب المادي والمعنوي.

---

[1]_د. إسماعيل عبد الفتاح، ص34.

[2]_الأمم المتحدة، :2006 (12-11)

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

3. الأثر المترتب على الإبداع غير قابل للقياس، ومحتمل النتائج، فمن يتوصل إلى الفكرة قد يكون غير الشخص الذي يقوم بالتطبيق العملي لها نظرا لحاجتها للأموال والبيئة المناسبة للتطبيق ، وهنا يختلف الأثر القانوني بين صاحب الفكرة الإبداعية وبين من يقوم بتطبيقها، من حيث الحقوق المالية لكل منهم ، أما الحق المعنوي فهو بدون أدنى شك يعود لصاحب الفكرة الإبداعية ولصيق بها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد تظهر نتائج مبهرة للفكرة وقد تحمل نتائج عكسية أو نتائج سلبية بكل جوانبه أو جزء منها، وتختلف قيمة الفكرة حسب تلك النتائج.

4. قد يكتسب الشخص الطبيعي أو المعنوي شهرة تجارية لها أثر مادي ينعكس على الائتمان والسمعة التجارية للمتجر أو للنشاط الذي يقومان به.

ومن هنا نلاحظ أن كلمة إبداع تعطي معنى للكلمة الإنجليزية (Creativity) ، وأن الإنسان المبدع لا يوجد الشيء من العدم، بل يستغل ما هو موجود في الطبيعة من موارد ومكونات، وما في عقله من أفكار وهبها الله إليه.

أما الابتكار هو أفضل الممارسات التطبيقية للأفكار الإبداعية (The Creativity, The Innovation And The Best Practice)

أما خصائص الابتكار فتتمثل ب:

1. استمرار التطبيق الصناعي والعملي للفكرة الإبداعية، وطول الأمد في التطبيق.
1. قابليتها للقياس، ومؤكدة.
2. استعمال الأدوات الاستراتيجية.
3. تسيير المشاريع وتقارب الأفكار والإجماع حولها.
4. التوجه نحو التطبيق وكفاءة(Competence) الأداء.

ووفقاً لتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة فيما يتعلق بالممارسات الخلاقة ذات الطابع الابتكاري، لا بد من شروط منها:

1. أن يكون لها أثر بيّن ملموس في تحسين نوعية حياة الناس.
2. لا بد أن تشكل شراكات فعالة بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني، لتحقيق أفضل النتائج المرجوة.
3. تكون مستدامة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

**المطلب الثالث: أثر الإدارة على القيمة الاقتصادية للابتكار**

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

من أهم آثار الإدارة في تحقيق أهدافها في عناصر الملكية الفكرية أشخاصها الذين يقومون على مباشرة أعمالها، ونأخذ نظامين أساسيين تقليديين للوظيفة العامة[1]عموما والخاصة بإدارة عناصر الملكية الفكرية خصوصا، هما:

الأول – النظام الأوروبي المتمثل بالنظامي الفرنسي والألماني ويقوم على الاحتراف واستقرار العمل ويحدد وفق نظام قانوني.

الثاني – النظام الأمريكي، حيث إن الوظيفة حسب هذا النظام لا تعد خدمة عامة ولا تمثل عملا مستقرا يحكمه نظام قانوني إنما الموظف يخضع لذات النظام القانوني الذي يخضع له النشاط الخاص.

وحتى نفاضل بين النظامين أجد العودة إلى القرآن الكريم الذي وضع معيارين دقيقين في هذا الجانب هما الأمانة والمكنة، في أكثر من موضع وسوف أكتفي بموضعين تعلقا بالقيام بعمل:

الأول: "قَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ "فقد بين لنا سبحانه وتعالى إخبارا عن الملك حين تحققت براءة يوسف ( عليه السلام ) ونزاهة عرضه مما نسب إليه و طلبه الملك ليستخلصه، أي : يجعله مستشارا عنده فلما كلمه وعرفه،" ورأى فضله وبراعته، وعلم ما هو عليه من خلق وخلق وكمال قال له الملك" : إنك اليوم لدينا مكين أمين أي : إنك عندنا قد بقيت ذا مكانة وأمانة[2].

إن ذلك يعد قواعد لشروط تولي مناصب تدبير الشأن العام من خلال قوله تعالى: {قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم}.

هذه الآية الكريمة وردت في سورة يوسف في سياق حديث الله عز وجل عن مرحلة ما بعد ابتلاء وتمحيص يوسف عليه السلام، وثباته في تلك المحطات التي سبقت تحمله مسؤولية خزائن مصر. فمن كيد إخوته له وإلقائه في البئر، إلى فتنة امرأة العزيز، إلى فتنة السجن، حيث ثبت صدقه وعلمه. إذ شهد بصدقه وأمانته من رافقوه في السجن {يوسف أيها الصديق أفتنا} (يوسف : 46)، كما شهدوا بإحسانه {إنا نراك من المحسنين} (يوسف : 36)، كذلك شهدت على صدقه امرأة العزيز بعد أن حصحص الحق : {أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين} (يوسف : 51).

هي شهادات اجتمعت في سيدنا يوسف وأهلته لطلب المسؤولية على خزائن مصر من عزيز مصر:{قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم}(يوسف : 55).

نستخلص من المعنى الذي تشير إليه الآية الكريمة: "اجعلني صاحب السلطة العامة في التموين ووسائله في أرض مملكتك كلها بمصر، حيث وصف يوسف عليه السلام نفسه بصفتين تؤهلانه لهذا المنصب، هما: الحفظ والعلم، حيث قال له: "إني حفيظ عليم" أي: حفيظ للأقوات، عليم بأسباب تهيئتها وحمل الشعب على اتخاذ ما يلزم

[1]_د. علي بدير وآخرون مصدر سابق. ص283.

[2]_الآية 54 من سورة يوسف. انظر تفسير ابن كثير ص242.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

لزراعتها، وحصادها وجمعها بسنابلها، وتخزينها تخزينا مصونا، وعليم بتوزيع الأقوات على الشعب في سنوات الجدب والقحط بمقادير حكيمة، يجري فيها توزيع المخزون بأثمانه) .

الثاني:

ويتعلق بسيدنا موسى " إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِين "وهذا قول بنت شعيب لأبيها حيث تقول: "إن خير من تستأجره للرعي القويّ على حفظ ماشيتك والقيام عليها في إصلاحها وصلاحها الأمين الذي لا تخاف خيانته، فيما تأمنه عليه.

وقيل :إنها لما قالت ذلك لأبيها، استنكر أبوها ذلك من وصفها إياه فقال لها: وما علمك بذلك؟ فقالت: أما قوّته فما رأيت من علاجه ما عالج عند السقي على البئر، وأما الأمانة فما رأيت من غضّ البصر عني، ثم قال: امشي خلفي وانعتي لي الطريق، ولم يفعل ذلك إلا وهو أمين، فسُرّي عن أبيها وصدَّقها وظن به الذي قالت"[(1)].

ونرى هنا أيضا أن سيدنا موسى تمتع بذات الصفتين وهما القوة التي ترادف الحفيظ لدى سيدنا يوسف وأمين التي تناظر العلم، ولو أرجعناها إلى المعيارين المذكورين آنفا نجد أن القوة والحفظ تنضم إلى المعيار الموضوعي (المادي) الذي له صله بالابتكار وهو المظهر المادي للفكرة الإبداعية.

أما العلم والأمانة فهما لصيقان بشخص الإنسان ويمثلان المعيار الشخصي يتمثلان بالإبداع، فإذن الفكرة هي الإبداع والابتكار جانبها المادي وما يحيط بهذا الجانب من حفظ، وصيانة، وتحسين وتوزيع، وكل عمل من شأنه أن يحفظ قيمته العلمية والعملية والاقتصادية.

وبالعودة إلى النظامين نجد أن كل ما تقدم يتفق مع النظام الأول وهو النظام الأوروبي (الفرنسي والألماني) حيث إن الاحتراف أمر لصيق بالإنسان وكما هو معلوم في القانون التجاري يعني التكرار والاعتياد، وهو جانباه المادي والمعنوي، أما الاستمرار فهو مرادف لمفهوم التكرار، ويعطي للشخص خبرة في تطبيق وسائل الإدارة بشكل دقيق ويقوم على ثوابت بشكل مستمر ومنتظم.

وهذا الأمر يعطي للجانب المادي للفكرة الإبداعية الذي بينا أنه الابتكار سعة في المفهوم وفي النطاق، ويمده إلى الإدارة فلا يقتصر مفهوم الابتكار على التطبيق العملي للفكرة ويصبح يمثل الشيء محل الإبداع إنما يشمل أيضا إدارة هذا الشيء وإلا قد يؤدي بهذا الشيء إما إلى فشله أو استعماله بشكل يقلب الفائدة منه.

**الخاتمة**

**النتائج:**

1. تشكل إدارة الابتكار على القيمة الاقتصادية للإبداع فيأخذ هذا الأمر جانبا كبيرا من الأهمية، فإذا لم نجد الطرق المثلى لإدارة هذين العناصرين لا يمكن الحصول على النتائج الاقتصادية.

[(1)]_تفسير الطبري. وابن كثير سورة القصص الآية من22-28.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

2. عناصر الإدارة هما عنصران مهمان يكمل أحدهما الآخر وهو الجانب الشخصي وهو المدير الذي يجب أن يكون على درجة من الدراية والعلم والمعرفة ليقوم بأفضل عمل، يتجسد بالنتائج المادية والمالية للابتكار.

3. وقد تكون الإدارة قياما بعمل أو امتناعا عن عمل، لتنظم وتسهل تطبيق الفكرة الإبداعية، فدون أعمال الإدارة المادية والقانونية قد لا يكون للإبداع قيمة اقتصادية مهمة، وهذا ما قام به سيدنا يوسف من أعمال جمع الحبوب في سنوات الرخاء وتعداد الناس والمحافظة على سرية التخزين، وطريقة جمع الحبوب وتوزيعها وجميع الأعمال التي شكلت تكملة للأفكار الإبداعية وساعدت في تطبيقها بأفضل ما يمكن من حيث النتائج الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، و يسمح لنا القول إن الابتكار لا يقف عند تطبيق الفكرة إنما يمتد إلى كل الأعمال التي من شأنها الوصول إلى أفضل القيم الاقتصادية واستمرارها.

4. وعليه فإن إدارة الفكرة الإبداعية جزء لا يتجزأ من الفكرة الإبداعية الأصلية، فهي لوحدها لا يمكن أن تأتي بنتائج مهمة، إلا بعد وضع خطة شاملة لتطبيقها وهذا بجميع تفاصيله يسمى الابتكار.

**التوصيات:**

1. لا بد من مراكز لرعاية الأفكار الإبداعية، من حيث إدارتها من تسجيلها الى تصنيعها واستمرارية تطويرها، لتعطي أفضل النتائج الاقتصادية

2. استغلال الخبرات والمهارات في دعم ومساندة الأفكار الإبداعية والتشجيع على روح الفريق، ولا بد من مساندة الأفكار الفردية بفريق دعم في مختلف الاختصاصات، من خلال التدريب والطرق العملية لتعزيز التشاركية، للوصول إلى أفضل النتائج الممكنة في هذا الجانب.

3. الاهتمام بالجانب البحثي والتطبيقي لمختلف الاختصاصات، وبكل النواحي الفنية والقانونية، ونص على وجودها كجزء من المنشآت ذات الاختصاص.

4. إن الاهتمام بإدارة الفكرة قد لا تقف عند صاحبها، بل لا بد من إنشاء مراكز في المنشآت التي تمتلك أفكارا إبداعية لدراسة كيفية تطبيقها بأفضل الأعمال المادية والقانونية، وإعداد ودعم من يقومون بهذه الأعمال المكملة والمتممة للفكرة الإبداعية ومن ثم الوصول إلى الابتكار والإحاطة بجميع جوانبه، والعمل على تحسين الابتكارات وعدم وقوفها عند التصنيع، لأن التطوير يعمل على استمرارها، وربما إلى تطويرها بشكل مبدع.

**المصادر المراجع:**

**الكتب:**

1. "تفسير الطبري. دار المعارف. بلا سنة طبع.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024 

2. ابن كثير. دار المعارف. بلا سنة طبع.

3. إسماعيل عبد الفتاح، الابتكار وتنميته لدى أطفالنا (الطبعة الأولى)، مدينة نصر: مكتبة دار الكتاب(2003).

4. راقية عبد الجبار علي. الوجيز في العقود المسماة. ط 2. 2015. دار الكتب الوطنية، بنغازي. ليبيا.

5. علي بدير وعصام البرزنجي ود. مهدي السلامي. مبادئ وأحكام القانون الإداري. جامعة بغداد كلية القانون. 1993.

6. علي هادي العبيدي. الوجيز في شرح القانون المدني الأردني. الحقوق العينية. دار الثقافة للنشر. والتوزيع. عمان ط1. 2009.

7. محمد حسني عباس. التشريع الصناعي. دار النهضة العربية. القاهرة. 1967.

8. محمد ياسين الرواشدة. أحكام الترخيص باستغلال براءة الاختراع. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان2017ط1

9. نداء المولى. الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا. دار وائل للنشر والتوزيع، 2004.

10. يوسف محمد عبيدات. الحقوق العينية الأصلية والتبعية. ط1. دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان الأردن.

**قرارات المحاكم:**

1. قرار محكمة العدل العليا رقم 219/ 90. مجلة نقابة المحامين 1991.

**المواقع الإلكترونية:**

2. الأمم المتحدة، 12-11 :2006

3. تقرير جمارك دبي. إدارة حماية الملكية الفكرية. منشور على شبكة الإنترنت.

4. جانب من الفقه الغربي ومنظمة الويبو دليل التراخيص المعد لصالح البلدان النامية. منشورات الويبو رقم (A -620 جنيف 1978.

5. الجزائريين والعرب. على شبكة الإنترنت.

6. د. كمال حسن علي. مقالة الإدارة والتنافسية. نشرة للجامعة العربية. منشورة على موقع الإنترنت.

7. رأفت الجاولي – باحث ومفكر مصري/ مجلة إدارتي. منشورة على النت.

8. محمد نبيل الشيمي. الترخيص الإجباري.. ومتى يكون جاهزا. مؤسسة الحوار المتمدن. على شبكة الإنترنت.

9. محمود الجزائري. التراخيص الإجبارية مبرراتها وظروفها وفرص الاستفادة منها. بحث منشور ضمن منتديات ورقة لكل.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

10.ورقة عمل مقدمة من مجموعة من طلبة الماجستير في جامعة دمشق. منشورة على موقع الإنترنت

يارا تعامرة. مهارات إدارية. موقع الإنترنت

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024